

الدورة الخامسة والسبعون
البند 50 من جدول الأعمال
آثار الإشعاع الذري

قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/75/409)، الفقرة 8]

91/75 - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 913 (د-10) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1955، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإنه يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإنه تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإنه تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإنه تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإنه تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإنه ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإنه تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية وإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،



وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلّم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹⁾،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

وإذ تنوه بحضور الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والنرويج بصفة مراقب في الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين للجنة العلمية وحضورها المقرر بصفة مراقب في الدورة السابعة والستين،

وإذ تضع في اعتبارها أن انضمام أعضاء جدد يستتبع زيادة تناسبية في التكاليف التشغيلية للجنة العلمية، بما فيها تكاليف السفر،

وإذ تثني على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليتها، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزود أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تشير إلى التأييد الذي أعربت عنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولاً بشأن مستويات الإشعاع المؤيّن وآثاره، التي لا يمكن بدونها إعداد توجيهات السلامة ومعاييرها وتعهداتها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره،

وإذ تلاحظ التزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمعالجة التطورات التي دفعت اللجنة العلمية إلى أن تطلب خلال دورتها الخامسة والستين إجراء تحقيق أو تفتيش في عملية توظيف الأمين العلمي، ضماناً لاختيار المرشح الفائز على أساس مؤهلاته ومصادقته العلمية، وأن تكون العملية متوافقة مع الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾،

وإذ تسلّم بأن وجود ما يكفي من الموظفين في الأمانة أمر أساسي لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ تسلّم أيضاً بالتحديات التي تواجهها اللجنة العلمية في الاضطلاع بأعمالها الهامة في جميع مراحل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والنصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 46 (A/75/46).

- 1 - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛
- 2 - **تعيد تأكيد** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛
- 3 - **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛
- 4 - **تثني** على اللجنة العلمية وأمانتها لما بذلته من جهود للوفاء بولايتها في جميع مراحل جائحة كوفيد-19، وتشير إلى قرار المكتب بتأجيل الدورة السابعة والستين من تموز/يوليه 2020 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2020، نتيجة للجائحة، من أجل إتاحة المشاركة على أكمل وجه ممكن في ظل هذه الظروف الصعبة؛
- 5 - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علماً بمذكرة رئيسة اللجنة العلمية المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن أنشطة اللجنة منذ دورتها السادسة والستين⁽³⁾، والتقارير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الطويلة الأجل⁽⁴⁾، وتشجع اللجنة على أن تواصل العمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقاً؛
- 6 - **ترحب** باستمرار وجود الفريق العامل المخصص المعني بالآثار والآليات والفريق العامل المخصص المعني بالمصادر والتعرض لمساعدة اللجنة العلمية في إعداد برنامج عملها المقبل بشأن آثار التعرض للإشعاع والآليات البيولوجية لنشوء تلك الآثار، وكذلك بشأن التقديرات العالمية لمصادر الإشعاع ومستويات التعرض له؛
- 7 - **تعرب عن التقدير** للترتيبات التي وضعتها اللجنة العلمية من أجل تنفيذ أنشطة ضمن سياق متابعة التقييم الذي أجرته في عام 2013 لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام 2011، وتتطلع إلى تقييم اللجنة للآثار المترتبة على المعلومات التي نُشرت منذ صدور تقرير عام 2013، وتشجع أمانة اللجنة على نشر النتائج المستخلصة من تقييم اللجنة، ولا سيما تعميمها على الجمهور؛
- 8 - **تلاحظ** التقييمات الجديدة الثلاثة، بشأن الإصابة بسرطان ثانٍ بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، والدراسات الوبائية عن الإشعاع والسرطان، والتعرض العام للإشعاع المؤين من مصادره الطبيعية ومصادره من صنع الإنسان؛
- 9 - **تتطلع** إلى تقييمات اللجنة العلمية للآليات البيولوجية ذات الصلة بالاستدلال على مخاطر الإصابة بالسرطان على إثر التعرض لجرعات منخفضة من الأشعة، وتقييمات التعرض البشري للإشعاع المؤين في السياق الطبي والإشعاع المؤين في السياق المهني؛

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 46 (A/75/46).

(4) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 46 (A/74/46)، الفصل الثاني، الفرع جيم.

- 10 - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛
- 11 - **تؤيد** اللجنة العلمية في مواصلة الاضطلاع ببرنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية عن تعرض الجمهور للإشعاعات، وتقييماتها للإصابة بالسرطان الثاني بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، ودراساتها الوبائية عن الإشعاع والسرطان، التي تجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛
- 12 - **ترحب** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن تواصل رصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وبذل قصاراها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛
- 13 - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛
- 14 - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛
- 15 - **تشير** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛
- 16 - **ترحب** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونياً لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال والجمهور للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحثّ الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض العام، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع في البلد؛
- 17 - **ترحب أيضاً** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للفترة 2020-2024، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، ونشر معلومات موجهة للجمهور بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجدداً على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات، وتلاحظ أن تعميم النتائج التي تتوصل إليها اللجنة وإدخال مزيد من التحسينات على موقعها الشبكي سوف يتوقفان على الموارد المالية والبشرية المتاحة للأمانة؛

18 - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمة، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، حتى تكون الأمانة قادرةً بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أنطقتها بها الجمعية العامة؛

19 - **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكفل إجراء عمليات التوظيف المقبلة بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية وحسن التوقيت والشفافية؛

20 - **تذكر** بإنشاء وظيفة نائب الأمين في عام 2019، التي حلت محل وظيفة موظف الشؤون العلمية، وتسمح بإنابة نائب الأمين لتولي مهام الأمين عند الاقتضاء، وتساعد على تجنب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين؛

21 - **تلاحظ** أن تعيين نائب أمين لم يتم بعد نظرا للأثر المستمر لجائحة كوفيد-19، وتحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الانتهاء من هذه العملية في أقرب وقت ممكن لتجنب المزيد من التعطيل للأعمال الهامة التي تقوم بها الأمانة واللجنة العلمية؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة التكاليف التشغيلية في حالة زيادة أخرى في عدد الأعضاء، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

23 - **تشجع** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضاً تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛

24 - **تذكر** بالدعوة الموجهة إلى الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والنرويج إلى تعيين عالم لحضور الدورة السابعة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب⁽⁵⁾، وتدعو الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والنرويج إلى تعيين عالم لحضور الدورة الثامنة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب، عملاً بالفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 76/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 وبالإجراءات المشار إليها في الفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 261/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

25 - **تذكر أيضاً** بالإجراء الذي وُضع تحسباً لإمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة العلمية على النحو المعتمد في الفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 261/73، عملاً بالفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 70/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011؛

(5) انظر القرار 81/74.

26 - تشير إلى أنه نظرا لأثر جائحة كوفيد-19، سيقدم التقرير عن الدورة السابعة والستين للجنة العلمية مع التقرير عن الدورة الثامنة والستين للجنة العلمية في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة 41

10 كانون الأول/ديسمبر 2020